

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وثلاث فصول : أحكام مختلفة في الزواج .

مسألة : قال : ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .
أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة ورببتها جائزا لا بأس به فعلة عبد الله بن جعفر
وصفوان بن أمية وبه قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة و ابن أبي ليلى عنهم كراهيته لأن
احدهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى فأشبهه المرأة وعمتها .

ولنا قول الله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبهتا
الأجنبيتين ولأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين ولا قرابة بين
هاتين وبهذا يفارق ما ذكره .

فصل : لو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره أو كان له بنت ولها ابن جاز
تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء وحكي عن طاوس كراهيته إذا كان مما ولدته
المرأة بعد وطء الزوج لها والأول أولى لعموم الآية والمعنى الذي ذكرناه فإنه ليس بينهما
نسب ولا سبب يقتضي التحريم وكونه أخا لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم فبقي على
الإباحة لعموم الآية ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا صار عما لولد ولديهما وخالا .
فصل : وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه
أمها جاز لعدم اسباب التحريم فإذا ولد لكل واحد منهما ولد كان ولد الابن خال ولد الأب
وولد الأب عم ولد الابن ويروى أن رجلا أتى عبد الملك بن مروان فقال يا أمير المؤمنين إني
تزوجت امرأة وزوجت ابني بأما فأخبرنا فقال عبد الملك أن أخبرني بقرابة ولدك من ولد
ابنك أخبرتك فقال الرجل يا أمير المؤمنين هذا العريان بن الهيثم الذي وليته قائم سيفك
إن علم ذلك فلا تخبرني فقال العريان أحدهما عم الآخر والآخر خاله .

فصل : وإذا تزوج رجل بإمرأة وزوج ابنه بنتها أو أمها فزفت امرأة كل واحد منهما إلى
صاحبه فوطئها فإن وطء الأول يوجب مهر مثلها لأنه وطء شبهة ويفسخ به نكاحها من زوجها لأنها
صارت بالوطء حليلة ابنه أو أبيه ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها لأن الفسخ جاء من قبلها
بتمكينها من وطئها ومطاوعتها عليه ولا شيء لزوجها على الواطء لأنه لم يلزمه شيء يرجع به
ولأن المرأة مشاركة في إفساد نكاحها بالمطاوعة فلم يجب على زوجها شيء كما لو انفردت به
ويحتمل أن يلزمه لزوجها نصف مهر مثلها لأنه أفسد نكاحها قبل الدخول أشبه المرأة تفسد
نكاحه بالرضاع وينفسخ نكاح الواطء أيضا لأن امرأته صارت أما لموطوءته أو بنتا لها ولها
نصف المسمى فأما وطء الثاني فيوجب مهر المثل للموطوءة خاصة فإن أشكل الأول انفسخ

النكاحان ولكل واحدة مهر مثلها على واطئها ولا يثبت رجوع أحدهما على الآخر ويجب لامرأة كل واحد منهما على الآخر نصف المسمى ولا يسقط بالشك